A/34/13

الأصل: بالانكليزية التاريخ: ١٩٩٩/٨/٤



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثون جنيف، من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩

القرار المشترك بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة

مذكرة المدير العام

1 - تتضمن هذه الوثيقة قرارا مشتركا مقترحا بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة (أنظر المرفق الأول). ومن المعتزم طرح هذه الوثيقة على جمعيات الدول الأعضاء في الويبو عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في ١١ يونيه/حزيران ١٩٩٩. ويرد فيما يلي بيان خلفية المناقشات التي انتهت باللجنة الدائمة الى اعتماد الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة.

٢ - فقد ورد في برنامج الويبو لفترة السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (البند ٤ (٣) من الوثيقة AB/XXIV/2)
 ما يلي :

"العلامات المشهورة

سوف يشرف المكتب الدولي على اعداد وتنظيم اجتماعات لفريق من الخبراء الاستشاريين لدر اسة المعايير الواجب تطبيقها لتحديد ما يسمى بالعلامات شائعة الشهرة (التي يجب حمايتها كما هو منصوص عليه في المادة ٦ (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية) ، وتحديد التدابير الواجب اتخذها لزيادة فعالية حماية العلامات شائعة الشهرة في العالم أجمع".

(AB/XXVI/2) من الوثيقة (\circ) من الوثيقة (\circ) من الوثيقة (aB/XXVI/2) ما يلي :

"العلامات المشهورة وشائعة الشهرة

"سوف يدرس المكتب الدولي ، بمساعدة لجنة خبراء تجتمع مرة في كل سنة من فترة السنتين ، جميع المسائل ذات الصلة بالتطبيق الصحيح للمادة ٦ (ثانيا) من اتفاقية باريس (مثل ما اذا كانت تلك المادة تتطبق أيضا على العلامة شائعة الشهرة التي لا تستعمل في البلد الذي يطالب فيه بحمايتها) . وسوف يدرس المكتب الدولي شروط حماية العلامات المشهورة ، بوجه خاص ، من اضعاف الشهرة التي اكتسبتها أو من اساءة استعمالها ونطاق تلك الحماية . وفضلا عن ذلك ، سوف يدرس المكتب امكانية انشاء شبكة دولية للاعلام تعمل تحت اشراف الويبو وتسمح بتبادل المعلومات بين البلدان بشأن العلامات التي يعتبرها واحد أو أكثر من تلك البلدان بمثابة علامات مشهورة أو شائعة الشهرة" .

"وسوف يعرض على الجمعية العامة أي اقتراح يتعلق بأنشطة خارج هذه الدراسة".

3 - eqc وورد في البرنامج الفرعي 9 - 7 من نص البرنامج و الميز انية لفترة السنتين 1990 و 1990 كما اعتمدته جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سلسلة اجتماعاتها الثانية و الثلاثين المنعقدة في الفترة من 70 الى 70 مار 70 أن تنظر اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و البيانات الجغر افية في موضوع العلامات شائعة الشهرة على النحو التالي (أنظر الصفحتين 100 من الوثيقة 100 100 100 100 100 100

"استعراض الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة التي أعدت قبل فترة السنتين واستكمالها".

"النتائج المرتقبة: اعتماد أحكام لحماية العلامات شائعة الشهرة اذا ما بدا ذلك مناسبا".

و وقد نظرت لجنة الخبراء المعنية بالعلامات شائعة الشهرة في مشروع الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة في دورتها الأولى (المنعقدة في الفترة من ١٦ الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ – 1٩٩٥ أنظر الوثيقتين 3 \times WKM/CE/I/2 (المنعقدة في الفترة من ١٩٩١ الفترة المنعقدة في الفترة من ١٩٩٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦ – أنظر الوثيقتين 3 \times WKM/CE/III/2 (المنعقدة في الفترة من ٢٠ الى ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ – أنظر الوثيقتين 3 \times WKM/CE/III/2 (المنعقدة في الفترة العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية العمل في دورتها الأولى (المنعقدة في الفترة من ١٣ الى ١٧ يوليه/تموز ١٩٩٨ – أنظر الوثيقتين \times SCT/1/3 (المنعقد في الفترة من ١٩ الى ١٧ يوليه/تموز ١٩٩٨ – أنظر الوثيقتين \times النظر الوثيقتين \times SCT/2/3 والجزء الثانية (المنعقد في الفترة من ١٩ الى ١٧ الى ١١ الى ١٧ مارس/آذار ١٩٩٩ – أنظر الوثيقتين 5 \times SCT/2/3 (المنعقد في الفترة من ١٩٩٧).

واعتمدت اللجنة الدائمة المذكورة الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة وقرارا مشتركا مقترحا بشأنها في الجزء الثاني من دورتها الثانية (المنعقد في الفترة من ٧ الى ١١ يونيه/حزيران ١٩٩٩). ووافقت اللجنة أيضا على أن توصي جمعية اتحاد باريس والجمعية العامة للويبو باعتماد القرار المشترك بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩.

- ٧ وترد النتائج التي انتهت اليها اللجنة الدائمة في ملخص رئيس اللجنة ومشروع تقرير الجزء الثاني من الدورة الثانية (أنظر الوثيقة .SCT/2/11 Rev و الوثيقة .SCT/2/12 Prov) .
- ٨ وعلى وجه الخصوص ، اتفقت كل أعضاء اللجنة على اعتماد الأحكام برمتها ، فيما عدا البلدان
 التالية التي لم تكن في صف الموافقين على الأحكام المبينة أدناه :
 - الأرجنتين بالنسبة للمادة ٥(٢) ،
- و البر ازیل بالنسبة للمادة $\Upsilon(\pi)(1)(1)'''$ و المادة $\Xi(1)(1)(1)''$ و " $\Xi(1)(1)(1)(1)$ و المادة $\Xi(1)(1)(1)''$ و " $\Xi(1)(1)(1)(1)$ و المادة $\Xi(1)(1)(1)(1)$
 - وشيلي بالنسبة الى المادة ٤ (١)(ب) ،
 - وكوبا بالنسبة الى المادة ٤ (١)(ب) ،
 - والمكسيك بالنسبة الى المادة ٢(٢)(ب) ،
- و الفلبين بالنسبة الى المادة $\Upsilon(c)$ و المادة $\Upsilon(T)(c)$ و المادة $\Upsilon(T)(c)$
 - والبرتغال بالنسبة الى المادة (1)(ب) والمادة (7) ،
 - وجمهورية كوريا بالنسبة الى المادة ٤(١)(ب)"٢" و "٣" ،
 - واسبانيا بالنسبة الى المادة ٤ (١)(ب) ،
 - $e^{-\frac{1}{2}}$ و السويد بالنسبة الى المادة f(T)(y) و المادة f(T) ،
 - وأوروغواي بالنسبة الى المادة ٢(٣)(أ)"١" و"٢" والمادة ٤(١)(ب) ،
 - ووفد مصر الذي أعلن أن حكومته تحتاج الى مزيد من الوقت للنظر في كل الأحكام .

9 - وفيما يتعلق بالقرار الرامي الى اصدار الأحكام في شكل قرار مشترك مقترح بدلا من معاهدة مقترحة ، فان نص البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ يتناول في مقدمته مسألة المناهج الجديدة للتطوير التدريجي لقانون الملكية الفكرية على النحو التالي (أنظر الصفحة الثامنة من مقدمة الوثيقة A/32/2 - WO/BC/18/2):

"وقد ترغب البلدان التي تتفق على مبادئ أو قواعد معينة أن تعبر عن اتفاقها بالتوقيع على مذكرة تقاهم أو على صك مماثل و لا يمر الصك عندئذ بعملية التصديق و الانضمام الطويلة ، ويسهل تعديله أو استبداله ، ويمكن أن يوقع عليه مكتب للملكية الصناعية أو وكالة حكومية أخرى اذا كان موضوعه لا يستلزم موافقة البرلمان (كأن يتعلق بتطبيق اللوائح وليس القوانين) . ويمكن أيضا أن تعتمد الجمعية العامة للويبو (أو جمعية أخرى) قرارا يوصي بأن تنفذ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية المعنية مبادئ وقواعد معينة (۱) و لا يترتب على ذلك أي واجبات قانونية بالنسبة لأي بلد ، لكنه قد يشجع بقوة على اتباع تلك التوصية وقد يتيح مزايا عملية . و هناك خيار آخر و هو نشر مبادئ وقواعد نموذجية تحت مسؤولية الأمانة و اتاحتها لكل مشرع أو أي سلطة أخرى للاسترشاد بها في حل مشكلات محددة ، والمثال على ذلك هو الأحكام النموذجية بشأن الحماية من المنافسة غير المشروعة التي نشرت سنة ١٩٩٦ . "وتلك المناهج باختلافها لا تقصي بالضرورة الواحدة الأخرى ، فقد تبدأ العملية مثلا بأن تعتمد الجمعية العامة للويبو قرارا ما ثم تنتقل الى النظر في ابرام معاهدة . ومن الممكن أن يتبع ذلك النهج التدريجي عندما يكون ابرام المعاهدة هو الغاية المنشودة التي تعرقل بلوغها بعض الصعوبات دون التأثير في مضمون المعاهدة (كالاختلاف حول مسائل اجرائية) . "

⁽١) أضيف الخط الغامق للتشديد على الموضوع.

١٠ ويوضح نص البرنامج و الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ الوضع أكثر (أنظر الصفحة ١٩٩٨ من الوثيقة A/32/2 - WO/BC/18/2):

"نظرا الى الحاجة الملحة الى وضع مبادئ وقواعد دولية مشتركة ومنسقة في مجال قانون الملكية الصناعية وتطبيقها على وجه السرعة ، تتضمن استراتيجية هذا البرنامج الرئيسي النظر في السبل التي يمكن أن تكمل المنهج القائم على حل اعتماد المعاهدات ، كما سبق طرحه في المقدمة (الصفحة التاسعة) واذا رأت الدول الأعضاء في هذه الاستراتيجية ما يلبي مصالحها ، أمكن عندئذ تتسيق مبادئ الملكية الصناعية وقواعدها وادارتها بقدر اكبر من المرونة من اجل التوصل الى نتائج ملموسة وتطبيقها حتى يتمكن المشرفون على أنظمة الملكية الصناعية والمنتقعون بها من الاستفادة من هذه العملية باسرع وقت ممكن ."

"ويمكن ، على سبيل المثال ، تحويل بعض المشروعات الادارية الطابع أساسا الى مذكرة تفاهم أو وثيقة مماثلة بدلا من تحويلها الى معاهدة رسمية . ويمكن للجنة الدائمة ان تسهم في تقدم الأنشطة الرامية الى تنسيق القوانين الوطنية عن طريق تقديم قرار تعتمده الجمعية العامة للويبو (أو أي جمعية الحرى) وتوصي فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية المعنية باعتماد مبادئ وقواعد مشتركة وتطبيقها . كما يمكن انجاز الاعمال الرامية الى التوصل بسرعة الى نتائج مؤقتة بانتظار التوصل الى اتفاقات اضافية بنشر مبادئ وقواعد نموذجية وتوفيرها لاي مشرع أو أي سلطة اخرى تلتمس النصح والمشورة فيما يتعلق بكيفية حل مشكلات محددة مثل أحكام الويبو النموذجية بشأن الحماية من المنافسة غير المشروعة ."

11- وكانت مسألة اصدار الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة في شكل توصية للجمعيات العامة أو في شكل بروتوكول لمعاهدة قانون العلامات موضع المناقشة في الدورة الأولى للجنة الخبراء المعنية بالعلامات شائعة الشهرة (المنعقدة في الفترة من ١٣ الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥) والدورة الأول للجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (المنعقدة في الفترة من ١٣ الى ١٧ يوليه/تموز ١٩٩٨). وفي تلك الدورة ، وافقت اللجنة الدائمة على أن توصي الجمعية العامة للويبو بأن تتخذ الأحكام ، على الأجل القصير ، شكل قرار لها ما أن توافق اللجنة على صيغتها النهائية ، ورأت أن من المفضل بعد ذلك ادراج الأحكام في معاهدة (أنظر الفقرة ٥٠٠ من تقرير الدورة الأول - الوثيقة ٥٢/١/٤).

11- وبناء على ذلك ، فان القرار مطروح على جمعية اتحاد باريس والجمعية العامة للويبو لاعتماده والقرار موجه الى الدول الأعضاء في اتحاد باريس والويبو والملزمة بموجب نص دولي بحماية العلامات شائعة الشهرة ، مثل اتفاقية باريس ذاتها أو أي اتفاق دولي آخر مثل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) . ولكي يحظى القرار بأكبر تغطية ممكنة ، من المقترح أن يرد فيه ذكر المنظمات الدولية الحكومية المختصة في مجال العلامات التجارية .

17- وقد ساهمت مائة وتسع عشرة دولة عضوا في الويبو في عمل اللجنتين خلال اجتماعاتهما الستة (أنظر المرفق الثاني). وعلاوة على ذلك ، أجرى المكتب الدولي مشاروات غير رسمية مع مجموعات الويبو الاقليمية في الفترة من ١٤ الى ١٦ يوليه/تموز ١٩٩٩ لاطلاع كل الدول الأعضاء على الأحكام

المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة والقرار المشترك المقترح. وقد سمحت تلك المشاوارت للدول الأعضاء بأن تحصل على معلومات اضافية عن أي جانب من جوانب القرار المشترك مما يحتاج الى توضيح اضافي قبل البت في اعتماده في اطار جمعيات الويبو. وحضرت تلك المشاورات اثنتان وثلاثون دولة.

12. ان الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس مدعوتان الى اعتماد القرار المشترك بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة.

[يلي ذلك المرفق الأول]